كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة

بحث مقدم لنيل درجة الداكتوراة في الحقوق

مقدم من الباحث

محمود صالح اليسير

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠١٩

وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة)
فى مواجهة حرمة الحياة الخاصة

مقدمة:

تسعي الأجهزة الأمنية في جميع دول العالم إلى تحقيق هدف أساسي ورئيسي وهو منع الجريمة وضبطها بشتي السبل والوسائل الممكنة والمشروعة وهى بهذا لا تستطيع أن تظل بعيدة عن التطور العلمي في مكافحة الجريمة.

فالنهضة العلمية والتطور الكبير في علوم الجريمة فرضت على هذه الأجهزة ضرورة أن تكون خططها وأساليبها على درجة كبيرة من التطور للإستجابة للمتغيرات العصرية التي تحدث في دنيا الجريمة والمجرم فالتقدم الإجتماعي والثقافي والعلمي قد أحدث تطور ملحوظاً في عقلية المجرم ومكنه من إرتكاب الجريمة بسهولة ثم إخفاء معالمها لذلك لجأت معظم دول العالم اليوم ومن أجل تحقيق أمنها والمحافظة عليه إلى الإستفادة من التقدم العلمي في مجال التصوير وما أحدثته الثورة التكنولوجية من تطور هائل في تقنيات كاميرات التصوير وتوظيفها في المجال الأمني للعمل على الحد من الجريمة وكشفها عند وقوعها وهو ما يعرف بأسلوب المراقبة بواسطة كاميرات المراقبة.

إن إستخدام هذه الوسائل من قبل الأجهزة الأمنية يعد ضرورة لا غني عنها لممارسة مسؤليتها في كشف الجريمة والتعرف على الجاني وتقديم الدليل ضده وهو ما يمثل هدفاً إستراتيجيا لها في إطار السياسة الجنائية المتكاملة لحفظ الأمن والنظام وتحقيق سيادة القانون في المجتمع(١).

وفي المقابل نجد أن القوانين الوضعية قد اقرت حماية الحياة الخاصة للأفراد وحظرت على جهات الاستدلال والتحقيق إستخدام الوسائل الماسة بالحق في الخصوصية ولكن حياة الفرد لا تزال عرضة للتطفل والتجسس عليها ويتجلي ذلك

(١) أحمد أبوالقاسم: "الدليل الجنائي المادي ودوره إثبات جرائم الحدود والقصاص "– ج ١ – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي ١٩٩٣ ص ٤٤١.

بإستخدام الوسائل الحديثة في التصوير وكاميرات التصوير الحديثة ومن هنا أصبحت خصوصيات الأفراد عارية أمام القدرة الفائقة لهذة الكاميرات وتتضاعف هذه الخطورة عندما تكون هذه الكاميرات أداة بحوزة أجهزة الأمن بالذات ومتحررة من أي رقابة عليها(١).

وهكذا نجد أن التقنية الحديثة كان لها انعكاسات عميقة الأثر على الحريات الفردية حيث اتاحت الكثير منها إلى التسلل إلى داخل الفرد واسراره، ومن ثم الإعتداء على حقه في حياته الخاصة.

ومما تجدر الإشارة اليه أن المشكلة لا تكمن فى القيمة العلمية للوسائل المشار إليها وما يسفر عنها من نتائج بقدر ماتكمن في قبول الدليل المستمد منها وما تنطوي عليه من مساس بالحق في الحياة الخاصة.

ومن أجل الوقوف علي حقيقة هذة الوسائل وما ينجم عنها من دليل سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية التصوير بكاميرات المراقبة وخصائصها والإتجاهات الفقهية في مشروعيتها وفي المبحث التاني نتناول حجية ومشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة وموقف المشرعين الليبي والمصري من ذلك.

(١) د/ سعاد على الفقيه: "الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي "دراسة مقارنة. دار العالم العربي. القاهرة. س٢٠١٧ – ص ٧١٣.

المبحث الأول

ماهية التصوير بكاميرات المراقبة وخصائصها والاتجاهات الفقهية في مشروعيتها

تمهيد:

لقد حقق التصوير جملة من المنجزات التي خدمت الإنسانية وأستطاع ان يختصر الكثير من الجهد والوقت بحكم الإفتراضات الحقيقية التي حققها في شتي ميادين العلوم والفن إذ أنه أرتبط بالعديد من التطورات التكنولوجية التي أسهمت في تحسين وتطوير العديد من المجالات وتعد العلوم الجنائية احدي تلك المجالات التي استفادت من تقنية التصوير وحققت مجموعة من التطورات ساهمت بشكل مباشر في تطوير الإثبات الجنائي.

ومن أجل بيان ماهية التصوير سوف نحاول في هذا المبحث توضيح عملية التصوير من خلال أعطاء فكرة موجزة عن الصورة ومن ثم تعريف التصوير وأنواعه وبيان مبدأ عمل وسائل المراقبة الكاميرات وأهم أنواع الوسائل التي تلجاء إليها الأجهزة الأمنية في إجراء عملية المراقبة وأهم الخصائص التي يتميز بها التصوير والتي تساهم بشكل فعال في عملية الإثبات الجنائي[١].

ثم نوضح الإتجاهات الفقهية في مدي مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالتصوير ووسائله وخصائصه

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في مدى مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.

---

[١] د /عبد الباسط سليمان – " سحر التصوير فن واعلام "– الدار الثقافية للنشر– القاهرة– مصر، ص ٤.

المطلب الأول

التعريف بالتصوير ووسائله وخصائصه

إن البحث في موضوع التعريف بالتصوير ووسائله يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول للبحث في تعريف التصوير أما الثاني فيكون للبحث في وسائل التصوير التي تلجأ إليها الأجهزة الأمنية في عملية المراقبة.

الفرع الأول

التعريف بالتصوير

التصوير وسيلة إثبات فعالة إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة فهو دليل علمي يقطع فى الإثبات إذا تم بدون مونتاج.

وتصوير الشخص هو إعتداء على حياته الخاصة وقد نصت المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس لمن التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخصية في مكان خاص.

والصورة إما أن تكون مرئية ثابتة كما في الصور الفوتوغرافية أو تكون صورة مرئية متحركة كما في الصور التليفزيونية والسينمائية(١).

وتعد الصورة بإعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظراً لما تحتوية هذة الصور من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية والتي تعد توثيقا لمواقع أو شخصيات أو آثار وأحداث ومواقف(٢).

فالصور ليست مجرد إطار يجمع بين زواياه مجموعة من الاشياء الجميلة أو المرعبة التي لاهدف لها بل هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث أو عن إنسان أو مكان كإثبات لحظة من حدث ولهذا جاء تعريف الصور بأنها "لحظة

---

(١) د/ طة أحمد طة –" الدليل العلمي واثرة في الإثبات الجنائي" – مرجع سابق – ص ١٠٥.

(٢) د/ عبد الباسط سليمان. سحر التصوير فن وإعلام – مرجع سابق– ص٤.

من الزمن ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها" أما التصوير فيعرف بشكل عام "نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه"(١).

والتصوير بالأساس علم وفن فهو يقترن بمجموعة من العلوم والفنون كونه قد نتج عن تجارب علمية وتجارب فنية فهناك العديد من المواد التى تستخدم فى عملية التصوير تستند على علم الكيمياء فالمواد المستخدمة فى تهيئة ورق التصوير وعملية الطبع الملون أو العادى والمواد التى تمزج مع الفيلم لإظهار الصورة السالبة على الفيلم نفسه هى مواد كيميائية وتعتمد على التفاعلات النابعة من ذلك العلم وهناك العدسات التى تعد العنصر الأساسي فى عملية التصوير فإنها تعتمد وبصورة مباشرة على علم الفيزياء، وحالياً إعتمدت الكثير من الشركات المتخصصة فى صناعة آلة التصوير التقنيات الرقمية كوسيلة رئيسية تسهل عملية التصوير وهذه التقنيات الرقمية هى بالأساس تستند على علوم الفيزياء والهندسة الإليكترونية(٢).

وهناك نوعين من التصوير:

الأول: التصوير الثابت وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافى.

والنوع الثانى: متحرك وهو ما يعرف بتصوير الفيديو.

وفيما يلى توضيح لهذين النوعين من التصوير

أولاً: التصوير الثابت أو الفوتوغرافى Photography:

وهو عبارة عن طريقة عملية لإنتاج صورة عن عرض ما بالإستفادة من التأثير الذى يحدثه الضوء فى مادة حساسة.

---

(١) إبراهيم على الدوادي – " التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث" بحث مقدم الي كلية علوم الأدلة الجنائية – في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ٢٠٠٧ – ص ٣٠.

(٢) د / نوفل على عبد الله الصفو– " دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي " – بحث منشور مجلة الفقة والقانون – العدد السابع عشر – مارس ٢٠١٤ – ص ٣١.

وفكرة عملية التصوير الفوتوغرافى تستند بالأساس على مبدأ عملية الإبصار من خلال إنعكاس الضوء عن الأجسام ومروره عبر حدقة العين ليرسم خيالاً معكوساً على الجدار الخلفى للعين "الشبكية" لتقوم بعدها مجموعة من الأعصاب والأجهزة الحساسة بنقل هذه الإنعكاسات الضوئية إلى الدماغ ليحلل الضوء ويكونه على شكل صورة ملونة، وكذلك الحال بالنسبة للكاميرات فإن عملية التصوير فيها تكمن من خلال الضوء الذى يسقط على الأجسام لينعكس على الطبقة الحساسة فى الفيلم داخل الكاميرا ليكون صورة مقبولة من خلال فتحة الكاميرا التى تكون مدمجة مع العدسة والتى تعمل على تحديد إتساع العدسة لإستقبال الضوء.

وهى تشبة عمل البؤبؤ فى عين الإنسان – وبعد ذلك يتم معالجة الفيلم كيميائياً والحصول على الصورة(١).

وتعد العدسة والفتحة والغالق والصندوق المظلم من المكوناتت الأساسية فى الكاميرا والتى لا يمكن الإستغناء عنها مهما تطور العلم والتكنولوجيا فى مجال التصوير الفوتواغرافى ومهما تغيرت أشكاله وأنواعه على مر العصور، إذ أن التصوير الفوتوغرافى ومهما تغيرت أشكاله وأنواعه على مر العصور إذ ان هذه العناصر تعد من الأساسيات فى عملية التصوير سواء كان هذا التصوير يعالج كيميائياً أم أنه يعمل وفق التقنيات الرقمية، إذ أن الكاميرات الرقمية الحديثة والمتطورة تتضمن ذات العناصر الأساسية من عدسة وفتحة وغالق وصندوق مظلم أو ممر مظلم للسيطرة على الضوء حتى وإن كان هذا الصندوق المظلم أو الممر المظلم بمثابة نافذة صغيرة يمر من خلالها الضوء(٢).

وأن أساس عملها يستند على فكرة التصوير الفوتوغرافى ولا يختلف عنه إلا من حيث الطبع، ففى آلة التصوير الفوتواغرافى المادى أو التقليدى فإن عملية طبع الصورة هى عبارة عن تفاعل كيميائي، بينما فى آلة التصوير الرقمية فإن الأمر

(١) فارس أنور سموط – " تطور التصوير الضوئي "– بحث منشور على شبكة الأنترنت – ٢٠١٠– ص ١.
(٢) د/ عبد الباسط سليمان – سحر التصوير فن وإعلام– مرجع سابق – ص ١١.

يختلف إذ تقوم ملايين من المستقبلات الضوئية (البكسلات Pixels) بإستقبال فوتونات الضوء ومن ثم معالجتها الكترونياً تمهيداً لتخزينها فى ذاكرة الكاميرا وقد أتاح إستخدام هذه التقنية سهولة نقل الصور بطرق عديدة كأن تكون على قرص (CD) أو تسجيل على حافظ متنقل (Flash RAM) أو تنقل عبر شبكات التوصيل (Network) أو بطرق أخرى كأن تكون ترددات منقولة عبر الأقمار الصناعية اومن خلال الشبكة العالمية الأنترنت (Internet).

ثانياً: التصوير المتحرك أو التصوير بالفيديو:

إن التصوير المتحرك هو بالأساس وليد التصوير الفوتوغرافى كون أن كل لقطة من لقطات التصوير المتحرك إنما هى بحد ذاتها صورة فوتوغرافية وأن كل العناصر الأساسية التى تستلزمها آلة تصوير الفوتوغرافي هي متوافرة في آلة تصوير الفيديو سواء من حيث الفتحة والغالق والعدسة والممر المظلم فالصورة المتحركة تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التصوير الفوتوغرافى وأن كلاهما يسجلان الأحداث التى تمر أمام العدسة بنفس العمليات والوسائل التقنية.

فالعلاقة بينهما علاقة تبادلية متممة (علاقة الجزء بالكل) إلا أن أهم ما يتميز به التصوير المتحرك هو إدخال عنصراً الصوت اليه إضافة إلى أعتماده على تدفق الصور بكميات كبيرة وهو ما يعادل أربعة وعشرون صورة فى الثانية[١].

والواقع أن التصوير مهما تعددت إستخداماته أو أنواعه ومهما أختلفت وسائله وتقنياته فإنه يبقي مستنداً إلى ما سبق ذكره سواء كان التصوير على الاقمار الإصطناعية أم عبر أجهزة الإرسال التليفزيونى.

(١) د/ نوفل على عبد الله الصفو. "دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي – مرجع سابق – ص ٣٣.

الفرع الثاني

وسائل التصوير وخصائصه

تعرف كاميرات المراقبة بأنها عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات فى الواقع وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية كما أن للتصوير خصائص يتميز بها عند إستخدامه فى مجال الإثبات الجنائي(١).

وفيما يلى ذكر لأهم الوسائل التى تلجأ إليها السلطات الأمنية فى إجراء عملية المراقبة المرئية ثم نبين خصائصه على النحو التالى:

أولاً: وسائل التصوير:

أ- التصوير بواسطة الاقمار الصناعية:

تعد الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل دقة فى عمليات التصوير وذلك لإرتفاعها الشاهق وبقائها المستمر فى الفضاء الخارجى. كما أنها تعمل بالأشعه تحت الحمراء فى إجراء المراقبة والتصوير والمعلوم أن إستخدام الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير تزيد من كفاءة الرقابة وتجعلها أبعد مدى كما أن هذه الأقمار لها عين ليلية (Night Eye) تسطيع الرقابة لمسافات بعيدة وتستخدم هذه الأقمار وسائل فنية تستعمل فى التصوير الليلى ويمكن عملياً إجراء التصوير التليفزيونى من مسافات بعيدة بدون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء "Illumination without Infra-Red"(٢).

ب-التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة أوما يسمى بالدوائر التيفزيونية المغلقة: (CCTV)

وهى عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة حيث تقوم هذه الكاميرات بنقل صورة

---

(١) فيصل مساعد العنزى – "أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"– مرجع سابق – ص ٩٠.

(٢) د/ مبدر الويس: "أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة"، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ١٩٨٣، ص ١٢٢.

إلى غرفة السيطرة بإستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات التوأصل (Networks)[١]، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق أنتشاراً فى العالم نظراً لسهولة إمكانياتها قياساً إلى غيرها من الوسائل وعلى سبيل المثال ففى العاصمة لندن تشيراً الدراسات إلى وجود أكثر من (١٢٠٠) كاميرا مراقبة تعمل وفق نظام الدوائر التليفزيونية المغلقة (CCTV) موزعه فى مناطق التسوق المزدحمة وتشير التقديرات إلى أن أي مواطن من مواطنى لندن يمكن ان يتوقع تصويرة لأكثر من ثلاثمائة مرة فى اليوم الواحد وعبر أكثر من ثلاثين نظاماً من انظمة الدوائر التليفزيونية المغلقة [٢].

ج- التصوير بواسطة الطائرات:

إن عملية التصوير بواسطة الطائرات تتم من خلال نوعين من الطائرات.

الأول: وهى الطائرات بدون طيار Remote Control Planes وهى عبارة عن طائرة مخصصة للمراقبة والتصوير بدون طيار وهى صغيرة الحجم وتستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود وتقوم هذه الطائرات برصد ونقل صور وتقارير حية ومباشرة عن كل ما يدور فى المنطقة المراقبة [٣].

الثانى: هى الطائرات المروحية: تعد الطائرات المروحية أداة خفيفة للمراقبة والتصوير كما انها تغطى مساحة أوسع وأسرع من سيارة الدورية الأرضية وقدرتها على الحركة والمناورة تسمح برؤية ممتدة لا يعوقها عائق وتزود هذه الطائرات بآلة تصوير مع معدات إرسال لاسلكى ليتم إستقبال الصورة فى مقر قيادة الشرطة ويمكن أرسال الاشارات وتوزيعها على مكاتب مختلفة وبذلك يتسنى الحصول على صورة تليفزيونية حية للمراقبة[٤].

---

(١) د/ وضاح الحمود- "استخدام التقنيات الحديثة فى مجال أمن الحدود- الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة فى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث - سنة ٢٠٠٩- ص ١٤.

(٢) د / نوفل على عبد الله. " دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي - مرجع سابق - ص ٣٤.

(٣) د/وضاح الحمود - استخدام التقنيات الحديثة فى مجال امن الحدود - مرجع سابق - ص ١٥.

(٤) د/ سلطان الشاوى - "أصول التحقيق الجنائي" مطبعة العانى - بغداد- الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٠- ص ٥١.

ثانياً: خصائص التصوير بكاميرات المراقبة:

للتصوير عدة خصائص يمتاز بها إلا اننا سوف نوضح أهم الخصائص التى يتميز بها عند إستخدامه فى مجال الإثبات الجنائي والتى يمكن إيجازها من خلال النقاط التالية(١).

أ- يعد التصوير عنصراً مساعداً لرجال الأمن فى كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجانى للجريمة والنحوالذى سلكه فى تنفيذها.

ب- يعطى التصوير أنطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات فهو يعطى صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة فإذا أغفل المحقق إثبات بعض من هذه الأمور فإن التصوير يأتى فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شئ منه.

ج-يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لإستعادة التفاصيل الهامة التى قد ينساها عند الادلاء بشهادته

د- التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة (ثابته أو متحركة) واقعية أو منظورة للمشاهد مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة أذ انه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها من الرجوع إليها وأستظهار ما تحتوية هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث.

هـ- يعد التصوير الوسيلة المناسبة والمثلى لأعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أى مبالغة أوتقليل عن جسامة الفعل مهما مر عليه الزمن مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التى أتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدا العدالة والمنطق.

---

(١) إبراهيم على الدوادي – التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث " بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ص ٣٠.

و- يمكن للتصوير أن يكون جزءاً أساسياً من الأرشيف الذى تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر إذ أنه يعد توثيقاً للحالة التى كان عليها مسرح الجريمة فى توقيت محدد-(ساعة – دقيقة) وتاريخ معين، يوم، شهر، سنة[١].

(١) سالم عبد الجبار – التصوير الجنائي – مطبعة شفيق – بغداد – الطبعة الأولى – سنة ١٩٧٠- ص٩.

المطلب الثانى

الإتجاهات الفقهية فى مدى مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة فى الأثبات الجنائي

إنقسم الفقة فى ذلك إلى ثلاث اتجاهات مؤيد ومعارض ومتحفظ ونعرض كلا منهم فى الآتي:

الفرع الأول

الأتجاه الفقهي المؤيد

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية إستخدام التصوير فى مجال الإثبات الجنائى إستناداً إلى عدة حجج منها:

١-أن التصوير يعد دليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كان خاليا من التحريف أو الخداع أو ما يسمى اليوم بعمليات المونتاج فالتصوير هو نقل لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية وهذه تبلغ أقصى حجية لها فيما لوكانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية الأمين اليقظ الخإلى من الأمراض البصرية والمدرك لما يجرى حوله من الأحداث [١].

٢-يمكن من خلال التصوير المتحرك أو الفيديو توثيق الحوادث والوقائع مما يزيد من قيمة الصورة ويضفى عليها حجية أكبر إذ من خلال أشرطة الفيديو يمكن لهذه المحكمة الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذى يغنى عن المعاينة التقليدية إلى حد كبير أو على الأقل يعززها ويدعمها.

٣-تزداد حجية التصوير فى الإثبات الجنائى فى حالة توظيفه في سجل أعترافات المتهمين وشهادة الشهود أمام سلطات التحقيق كونه يساعد المحكمة كثيراً على معرفة ما إذا كان هناك نوع من الاكراه أو الضغط النفسى قد وقع على الشاهد أو المتهم وربما يكون لهذا التصوير فائدة وحجية أكبر من تلك المتحصلة من الإفادات والشهادات المكتوبة.

---

(١) د/ عبد الحافظ عبد الهادى عابد –" الإثبات الجنائي بالقرائن " – مرجع سابق–ص ٥٤٣.

٤-يرى الفقه أن إستخدام وسائل التصوير فى الإثبات الجنائي يجب ألا يواجهها أية أعتراضات مبرراً ذلك بأن الأفعال غير المشروعة التى يرتكبها المجرمون يجب أن لا تجعل المتهم متفاجأ إذا أنكشف أمره(١).

٥-أستند البعض إلى جواز التصوير فى الأماكن العامة وأنه من غير المنطقى المطالبة بالخصوصية فى تلك الأماكن وأن تصوير الفيديو يجنب السلطات عناء اللجؤ إلى وسائل تقليدية وغير مشروعة لكشف الحقيقة كالتعذيب مثلا أو وسائل غير مؤكدة كالشهادات أو القرائن الواقعية التى تكتنفها بعض الأخطار أو الهشاشة.

٦-من الأسباب أيضاً التى أستند إليها أصحاب هذا الرأي أن لرجال الضبط القضائى إجراء التصوير لأغراض الإثبات الجنائى فى كونه من الوسائل التحفظية التى يجوز لهؤلاء إجراؤها على أن لا يشوب إجراء التصوير اى نوع من أنواع التعسف بما لا يتعلق بالجريمة كأن يلتقط صورة للمتهم مثلا وهو يدخل المنزل الذى أرتكب فيه الجريمة حيث يمكن سؤاله عن سبب دخول هذا المنزل وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه يجوز إستخدام أجهزة التصوير فى ضبط مرتكبى الجريمة فى حالة قيام شك أواشتباه فى شخص معين حيث يتم مراقبته عن طريق هذه الأجهزة دون أن يشعر أوكما فى حالة تصوير المظاهرات التى تقام فى الطرق العامة وينتج عنها تخريب أو أعمال شغب إذ يقوم التصوير فى هذه الأحوال بتسهيل معرفة مرتكبى الجرائم.

٧-البعض قد أيد الإثبات بالإستعانة بالتسجيلات التى تلتقطها الكاميرات التى تضعها جهات البنوك ومحلات التجارة العامة أو المجوهرات أو ما شابه حيث أن ذلك يسهم فى كشف شخصية مرتكب الجريمة وهى تعد قرينة لإثبات الجريمة عند وقوعها ومن ثم يمكن أعتبار قرينة التصوير قرينة لإثبات وقوع

(١) د/ عمار عباس الحسينى – " التصوير المرئي والتسجيل الصوتى وحجيتهما فى الإثبات الجنائي" – المركز العربى للنشر والتوزيع – مكتبة دار السلام القانونية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٧- ص٨٢.

الجريمة لا سيما وأن تلك التسجيلات تجرى فى مكان عام ولا تنطوى على إعتداء حرمة الحياة الخاضة[١].

الفرع الثاني

الإتجاة الفكرى المعارض

يذهب أنصار هذا الأتجاه إلى رفض القول بمشروعية التصوير فى مجال الإثبات الجنائي أيا كانت وسيلتة ومن أهم حجج أصحاب هذا الرأي الآتى:

١-رفض جانب من الفقة هذه الوسيلة فى الإثبات الجنائى أنطلاقا من ضرورة حماية حريات وخصوصيات الأشخاص من أى أنتهاك عن طريق التصوير الفوتوغرافى لاسيما وأن التقاط تلك الصور يتضمن فى الغالب الأحيان نشرها[٢] لذلك يرى هذا الأتجاه على أنه يمكن ان ينسحب الرفض فى هذا الرأي على حكم التصوير الفيديو أيضاً بل ومن باب أولى لخطورته وشمولة على تفاصيل أوضح من التصوير الفوتوغرافى[٣].

٢-ذهب بعض من الفقهاء إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط إستراق السمع أو التجسس أو التلصص على ما يدور خلف الأبواب المغلقة حتى ولوكان ذلك هو السبيل الوحيد إلى كشف الحقيقة كما لا يجوز ولوفى سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور فى مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافى حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون الأجهزة قد وضعت على بعد فى مكان عام.

---

(١) د/ عمار عباس الحسينى: "التصوير المرئي والتسجيل الصوتى وحجيتها فى الإثبات الجنائي "- مرجع سابق ص ٨٦.

(٢) د /هشام محمد فريد رستم: "الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته"- مرجع سابق- ص ٢٧.

(٣) د/ حازم محمد حنفى: "الدليل الالكترونى ودوره فى المجال الجنائي "- دار النهضة العربية –القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٧ – ص ١٤٠.

٣-وفيما يخص مراقبة العمال عبر أجهزة وكاميرات المراقبة التلفزيونية التى تزايد أستعمالها من قبل أصحاب العمل فى الفترة الأخيرة فقد ذهب البعض إلى أن مفهوم التبعية فى علاقة العمل وخضوع العامل لرب العمل لا يعنى تنازل العامل عن حقه فى صورته لأن تصوير العامل بغير إذنه يعتبر إعتداء على حياته الخاصة وبالتالى فيكون الدليل المتحصل منها باطل(١).

٤-على الرغم من أن تصوير ضحايا الجريمة ونشرها يبدوفى كثير من الأحيان مفيدا فى الإثبات الجنائي فقد ذهب البعض إلى رفض هذا الإجراء كونه يمس مشاعرهم الخاصة وهم فى حالة الهلع والصدمة التى يعانون منها جراء الجريمة.

٥-وحيث أن التصوير يعد صورة من صور الدليل الرقمى فقد ذهب اتجاه فى الفقة إلى أن البيانات الغير مرئية وغير ملموسة -أي البيانات الرقمية- لا يمكن أعتبارها شيئا مادياً ومن ثم لا ينطبق عليها النص القانونى الذى يستعمل مصطلح شئ مما يجعل من تفتيش هذه البيانات الرقمية وضبطها مخالفا للقانون وكذلك فإن إمكانية تعديل مادة التصوير لا زالت قائمة وبالتالى عدم قطعيتها.

الفرع الثالث

الأتجاه الفقهى المختلط

ذهب بعض الفقة إلى قبول التصوير فى مجال الإثبات الجنائي ولكنه أورد مجموعة من التحفظات والقيود والتى تمثل فى جوهرها الضمانات القانونية والفنية لقبول الدليل المتحصل من تلك الوسيلة في الإثبات الجنائي وفيما يلى نعرض هذه الضمانات:

(١) د/ صلاح محمد أحمد دياب -"الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناته فى ظل التكنولوجيا الحديثة - دار الكتب القانونية - الامارات العربية المتحدة- سنة ٢٠١٠- ص ١٣٧.

١-**أن يكون التصوير قد جرى فى مكان عام:** ويعنى هذا القيد أن الدليل الناتج عن التصوير سواء كان ثابتا أومتحركا لا يعتد به كدليل فى عملية الإثبات الجنائى إلا إذا تم فى الأماكن العامة وغير ذلك يشكل إعتداء على الحياة الخاصة للآخرين.

والمقصود بالمكان العام هو كل مكان يمكن ارتياده من قبل الجمهور سواء كان ارتياد بمقابل أم بغير مقابل وسواء كان الدخول منوطاً بقيد أم غير منوطاً به.

وتتنوع الأماكن العامة إلى ثلاثة أنواع[١] فهناك أماكن عامة بالطبيعة مثل الميادين والشوارع والطرق وهناك أماكن عامة بالتخصيص كالمرافق العامة والحدائق والعيادات وغيرها وهناك أماكن عامة بالمصادفة مثل المدارس والسجون والمحلات التجارية والنوادي[٢].

وتطبيقا على ما سبق فإن تصوير المتهم ثابتاً كان أم متحركاً لا يعتمد عليه كدليل فى الإثبات الجنائى ضد المتهم إلا إذا سبق وأن تم فى الأماكن العامة وكان المتهم متلبساً بالجريمة أثناء تصويره وإلا فلا قيمة له بل ربما يشكل ذلك جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة[٣].

وفى شأن المكان الخاص فهو المكان الذى لا يسمح للجمهور بأرتياده ويشمل مفهوم الأماكن الخاصة التي يقطنها الناس ولو لم يكونوا بداخلها وكذلك كل مكان مخصص للإقامة ولوكان ساكنه لا يشغله إلا نادراً بل ولو كان لم يشغله بعد كمنزل أشتراه أو أستأجره شخص ولم ينتقل للعيش فيه ويأخذ حكم الأماكن الخاصة حجرة النزيل فى الفندق أو المستشفى والمكان الخاص هو كل مكان يتمتع فيه حائزه بخصوصية تستوجب حماية القانون[٤]،فهذه الضمانة والتي تقتضى بوجوبية

---

(١) د/ محمد أمين فلاح الخرشة –" مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائي "– رسالة دكتوراة –كلية الحقوق جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٩ – ص ٢٢٦.

(٢) د/هبة أحمد حسانين – "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة "– مرجع سابق – ص ٥٤٩.

(٣) د/ محمود عبد الرحمن محمد –" نطاق الحق فى الحياة الخاصة "– مرجع سابق– ص ٢٣٧.

(٤) د/ علاء زكى مرسي – سلطات النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائي فى قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومى للإصدرات القانونية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٤ – ص ٢٧٥.

التصوير أن يكون بمكان عام يؤسس مؤيدوها أن مجرد التواجد فى هذه الأماكن يعنى حرية الغير فى تصوير كل ما يراه وإذا كان من حق الشخص الأعتراض على تصويره فى حياته الخاصة فإن ذلك الحق لا محل له أثناء تواجده فى مكان عام حيث أنه سيكون محاطاً لأنظار الكافة وبالتالى فإن تم استهداف شخص معين أثناء تواجده فى مكان عام بالتصوير يقع الدليل المترتب عليه صحيحا ومشروعا طالما تظافرت معه القيود القانونية والفنية الآخرى.

٢-**وجوب الحصول على اذن الشخص لتصويره أو أخطاره بذلك:** لابد للقول بمشروعية التصوير أن يكون مأذوناً به من قبل الشخص الذى تم تصويره أو أن يكون هناك أخطار مسبق للأفراد يتضمن أشعارهم بتصويرهم ويرى بعض الفقة أن التصوير الذي يخالف هذا المبدأ سيجعل من الدليل المتحصل عليه مخالفاً للإلتزام بالنزاهة والأستقامة فى تحصيل الدليل ومن ثم يكون الدليل هنا مستبعداً وعلى القضاء منع كل ممارسة من شأنها مفاجأة الخصم لخصمه في الحصول على دليل وهى مسألة تتعلق بأخلاقيات الإثبات الجنائى ومما سبق يمكننا القول أن الرضا المفترض هنا هو قبول الشخص بأن يتم تصويره دون أن يعترض على ذلك وهنا بديهياً يجب أن تكون أدوات التصوير ظاهرة للعيان أو أن يذكر أن المكان مراقب بالكاميرات وبالتالى فسكوت الشخص على تصويره يعتد به كرضاء وغير ذلك يبطل الدليل المستمد من هذا التسجيل(١).

غير أنه يجب التأكيد على أن الرضا فى هذه الحالة لا يعنى موافقة الشخص الخاضع للتصوير على نشر ما تم تسجيله له حيث أن ذلك النشر يعتبر تعدياً على حرمة صورته الخاصة ووقوع ذلك تحت حماية القانون.

٣-**صدور أذن قضائى بالتصوير:** ذهب بعض الفقة إلى ضرورة الحصول على الأذن القضائى قبل إجراء التصوير للمتهم وهو متلبس بالجريمة حتى يقبل كدليل قاطع وإن كان هذا الشرط لازما فقط فى الحالات التي تتعلق بتصوير شخص معين وهو فى

(١) د/ حازم محمد حنفى – "الدليل الاليكترونى ودورة فى مجال الإثبات"– مرجع سابق – ص١٤٦.

حياته الخاصة[١]. بخلاف حالات الخطر الشامل الذى يهدد المجتمع كله كحالات الإضطرابات العامة والفوضى العارمة فحين إذ لا داعى لصدور هذا الأذن.

٤- **توافر سبب منطقي:** ذهب بعض الفقه إلى أنه يجب عند إجراء التصوير الحيلولة دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة وهو ما يعنى ضرورة وجود سبب منطقى ومقبول يبرر إجراء هذا التصوير وان يتم إجراءه بطريقة معقوله وبحسب هذا القيد يتم ضمان الموازنه بين حماية حرية الأفراد وخصوصيتهم وبين ضمان ضبط الجرائم من قبل السلطة العامة وهو ما يجعل من القانون الصادر بهذا الشأن مستوعبا لوسائل التكنولوجيا ومتواكباً مع مستجدات العصر[٢].

٥-**سلامة التصوير من التعديل والتلاعب:** يرى جانب من الفقة إلى أنه يجب مراعاة مسأله هامة وهى أن الدليل المتحصل من التصوير قد يكون عرضة أحيانا للعبث به متى وقع فى إيدى غير امينة إلى جانب الظروف المناخية التى قد تساعد على تشوية وإتلاف هذا الدليل ولهذا فإن الفنيين المختصين بهذا المجال يوصون بضرورة تخزين الأشرطة المسجلة وحفظها بشكل متقن للحيلولة دون تأثرها بتلك الظروف يضاف إلى ذلك نوعية الشريط المستعمل ودرجه صلاحيتة تتأثر مع طول فترة الإستخدام ولهذا يراعى أن تنسخ منه نسخاً إحتياطية أخرى بحيث يمكن تقديمها للقضاء عند الحاجه ولهذا غالباً ما يتم إنتداب خبراء تصوير عند احتواء أية قضية جنائية على صور اوتسجيلات فيديوحتى يقرروا ما إذا كانت هذه الصورة أو تسجيلات الفيديو أصلية أو تم التعديل فيها فبأمكان بعض البرامج تحريف محتويات الصور وقلب دلالتها رأساً على عقب إلا انه بفضل الخبراء أصبح كشف التلاعب فى الصور وأشرطة الفيديو أمراً متاحاً [٣].

٦-**محضر التصوير:** ذهب البعض بضرورة وجود قيد إجرائي آخر فضلاً عن القيود السابق ذكرها وهو ضرورة إثبات إجراءات التصوير فى محاضر خاصة تتضمن

---

(١) د/ مبدر لويس- "أثر التطور الاليكترونى على الحريات الشخصية فى النظم السياسية"- مرجع سابق- ص٦.

(2)Robert C. Power, Technology. and The Fourth Amendment: A Proposed Formulation for Visual Searches , Journal of Criminal Law and Criminology.. Vol.80 ,USA,1990.P.113

(٣) د/هشام محمد فريد رستم – الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته – مرجع سابق – ص ٦٢.

قيام السلطة المختصة بفحص شريط التصوير والتأكد من خلوه من أيه تسجيلات سابقة ومن ثم التحفظ عليه بعد استعمالة لحين تفريغ مضمونه وتحريزه، وإلى حين عرضه على سلطات التحقيق(١).

وخلاصة ما سبق أنه لقبول الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة أثناء الإثبات الجنائي يتوقف على العوامل السابقة وذلك مع مراعاة العامل الفنى حيث ضرورة مراعاة القواعد العلمية والأصول الفنية التى يقوم عليها التصوير بنوعية الثابت والمتحرك وما فى ذلك من جودة الصورة ووضوحها وكذلك سلامتها(٢).

رأي الباحث:

ونحن مع الاتجاه الفقهى الذى يتضمن بإمكانية قبول وسيله التصوير فى مجال الإثبات الجنائي وإحاطته ببعض الضمانات والقيود التى تضفى المشروعية على الدليل المتحصل منه والذى من الممكن أن يعتمد علية القضاء فى إصدار احكامة لأنه ليس من المقبول رفض تلك الوسيلة على إعتبار أنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد فهذا إجحاف للتطور التكنولوجى الذى نعيشه فى عصرنا الحالى.

وفى المقابل فلا يُقبل ان تطلق هذه الوسيلة على أطلاقها من دون أي قيود ففى هذا الأطلاق تعدى صارخ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتى تتضمنها الدساتير والمواثيق الدولية والتى جرمت أيضاً القوانين العقابية التعدى عليها.

(١) د/ أحمد محمد حسان –" نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد "– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠١ – ص ٥٤٢.

(٢) د/ أحمد توفيق– " النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة"– مرجع سابق– ص ٣٦٤.

المبحث الثانى
حجية و مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة
وانعكاسه على حرمة الحياة الخاصة

تقسيم:

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول حجية الدليل المتحصل عليه من كاميرات المراقبة والمتمثلة في الصور ونتناول في المطلب الثاني مشروعية هذه الأدلة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول
حجية الدليل المستمد من وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة)

تحظي الصورة بأهمية ومكانة خاصة في الإثبات الجنائي نظراً لما تتمتع به الصورة من قيمة علمية كبيرة تضفي عليها قدراً من الحجية قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى فهي تعد لساناً فصيحاً ودليلاً قاطعاً على اقتراف الجريمة متي كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليه بعملية المونتاج[١] ولاسيما إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها[٢]، ذلك لان ما يمكن أن ترصده العين في المكان العام يمكن رصده من قبل السلطة المختصة بحفظ النظام العام بواسطة عدسة الكاميرا وما يمكن لذاكرة الإنسان أن تحفظه من عملية الرصد يمكن للفيلم أن يحفظه بل أن الحفظ بواسطة الفيلم يكون أكثر دقة من الذاكرة إذا أنه يعكس تماماً الواقع ولا يدع مجالاً للتخيل الشخصي.

إلا أن هناك بعض العوامل التي من شأنها أن تؤثر في حجية الصورة منها ما هو فني أو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ويقصد بالعوامل الفنية تلك العوامل التي

---

(١) يقصد بعملية المونتاج: تعديل التسجيل سواء كان مرئياً أو سمعياً وتحويره بالاضافة أو بالالغاء أو بالقطع لأحداث أثر منقطعاً أو ممتزجاً مع تسجيل آخر.

(٢) د/على أحمد عبد الزغبى، حق الخصوصية فى القانون الجنائي "– المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٦– ص ٥٥٠.

تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملا فنياً له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتي تصبح جاهزة لما أعدت من أجله سواء في عملية التقاط الصورة أم فى عملية تحميضها واظهارها وتثبيتها أو طبعها وما إلى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لبعضها البعض والتي من شأن الخطأ فيها سواء كان عمدي كما في عملية المونتاج أو غير عمدي كما في حالة الإهمال أن يؤثر في حجية الصورة ذلك أن الصورة وكما عبر عنها البعض بأنها لحظة من الزمن ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها أي أنها تعبر عن زمن ماضي وبالتالى إذا ما حصل تحريف أو تلاعب في أصل الصورة رقمية أو عادية فإن هذا من شأنه أن يفقد الصورة قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل إذا أن من المحال إعادة الزمن إلى الماضي للحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل بخلاف باقي الأدلة موضوع الدراسة كالبصمة الوراثية وبصمة العين أو بصمة الصوت والتي إذا ماحصل التلاعب أو التحريف فى نتائجها فإنه من الممكن في أغلب الحالات إعادة الفحص أو إجراء المضاهاة من قبل خبيرا آخر أو في مختبراً آخر.

أما العوامل الموضوعية فهي تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الموضوعي للصورة موضوع الصورة وأثرها في إيضاح الغرض الذي تصب وسلطة التحقيق الوصول إليه من خلال الصورة فحجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله ذلك لأن قيمة الصورة من الناحية القانونية في الإثبات لاترتبط بقيمتها العلمية فقط كما في البصمة الوراثية مثلاً – إذا أن هذه الأجهزة تعطي نتائج محددة أما موجبة (في حالة المطابقة) وأما سالبة (في حالة عدم المطابقة) ولا يوجد لهما نتيجة ثالثة وأن قيمة هذه النتائج في الإثبات مرتبطة بالقيمة العلمية لهذه الأدلة.

بل أن قيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها اضافة إلى قيمتها العلمية فتصوير شخص وهو يقوم بإرتكاب جريمة ما ليس كتصويره وهو يركض فارًا بعد ارتكابها كما في حالة تصوير شخص وهو يقوم

بكسر قفل محل تجاري ثم يقوم بسرقة المحل ليس كتصويره بعد هروبه من محل الحادث كما ان تصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف ففي إحدى أشهر القضايا التي أثارت الرأي العام والتي كشفت عنها أجهزة التصوير الحديثة هي قضية المتهم هشام طلعت ابراهيم ومحسن منير على – المصريين الجنسية – في قتل المجني عليها سوزان عبد الستار تميم والتي ارتكبت في دولة الإمارات العربية والتي أدانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢١-٥-٢٠٠٩ المتهمين المذكورين والحكم عليهما بالإعدام وكانت من بين أدلة الإثبات التي قدمت ضدهما الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي إلا أن محكمة النقض قد نقضت الحكم لعدة أسباب وكان من بين هذه الأسباب أن إحدى الصور التي استندت إليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم والملتقطة في برج الرمال بتاريخ ٢٨-٧- ٢٠٠٨ لم تبين وجه المتهم ولم تظهر معالمه على الرغم من تكبيرها(١).

لذلك لايمكن بأي حال من الأحوال أن يحدد على وجه العموم نسبة معينة للقيمة القانونية للصورة باعتبارها دليلاً في الإثبات نظراً لإختلاف موضوع الصورة من صورة إلى أخرى إلا أنه يمكن القول بأن الصورة تعبر عن موضوعها بكل دقة وتنقله كما حدث فعلاً بدون زيادة أو نقص وهذا راجع إلى قيمتها العلمية التي من شأنها أن تخضع القيمة القانونية للصورة إلى درجة عالية من الموضوعية والصدق في نقل الأحداث(٢).

وغني عن البيان أن الاستعانة بجهاز الفيديو كاسيت في توثيق الحوادث والوقائع يزيد من قيمة الصورة ويضفي عليها بحجية أكبر ذلك أنه من خلال أشرطة الفيديو يمكن لهيئة المحكمة بما فيها من قضاة من الوقوف على مسرح الجريمة الأمر

(١) حكم محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق – المؤرخ فى ٢٠١٠/٣/٤ منشور على شبكة الانترنت موقع دار العدالة والقانون العربية.

(٢) د/ نوفل على عبد الله الصفو، "دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي –مرجع سابق – ص ٤٥.

الذي قد يغني عن المعاينة التقليدية إلى حد كبير أو على الأقل يعززها أو يدعمها[١]، فضلاً عن أن جهاز الفيديو إذا ما وظف في تسجيل وتوثيق اعترافات وإفادات الشهود أمام سلطات التحقيق فإنه يساعد المحكمة كثيراً على معرفة ما إذا كان ثمة نوع من الإكراه أو الضغط النفسي قد وقع على المتهم أو الشاهد حين الإذلاء بأقوله أم لا وبالتالى فهو سيكون من أفضل الوسائل في نظر البعض وأكثر جدوي إذا ما توافرت الظروف الملائمة لإستخدامه الإستخدام الأمثل وربما ستكون له قوة اقناعية تفوق تلك المستمدة من الإفادات المكتوبة.

ومع ذلك فإن الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو رغم أهميته تلك يكون عرضة أحياناً للعبث به إذا لم يكن بين يد أمينة إلى جانب أن الظروف المناخية قد تعمل هى الأخرى على تشويه وإتلاف هذا الدليل ومن ثم يوصي الفنيون بضرورة تخزين الأشرطة المسجلة وحفظها جيداً للحيلولة دون تأثرها بتلك الظروف أضف إلى ذلك أن نوعية الشريط المستعمل ودرجة صلاحيته تتأثر مع طول مدة الإستخدام ولذا يراعي أن تنسخ منه نسخ احتياطية اخري بحيث يتم تقديمها للقضاء عند الحاجة[٢].

وهذا يعني أنه لكي تكون للصورة حجية في الإثبات فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسين هما:

١-أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقدها مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها.

٢-أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ذلك لأن موضوع الصورة وكما لاحظنا دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة.

وقد أشار القضاء في المملكة المتحدة إلى ذلك إذ قرر قبول الصورة بوصفها دليل إثبات في المواد الجنائية ضمن الضوابط وشروط معينة تتمثل في وجود الصلة بين

(١) د موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي – مرجع سابق – ص ٥٠٢.

(٢) عبد الله صبحى على، "استخدام الفيديو فى توثيق الأعترافات"– مرجع سابق – ص ٣٨ وما بعدها.

الصور والقضايا التي تعرض فيها كما أوجب أن تقام البينة على مضمون الصورة من قبل شاهد مختص أو ذي صلاحية بهذا الشأن وأن تكون قد روعيت بشأن الصورة الأسس الفنية في عملية التصوير على النحو الذي يجعلها منتجة في الإثبات وفي التعرف على الشخصية[١].

والسؤال هنا ما مدى سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة.

لا جدل في أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة والمتمثلة في الصورة سواء كانت ثابتة أو متحركة عادية أم رقمية يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير وإن لهذا الدليل كما لاحظنا جانبين الأول وهو الجانب الفني والمتمثل في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة، والآخر هو الجانب الموضوعي والمتمثل في موضوع الصورة وعلاقته بالواقعه المراد إثباتها والظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل وإذا كان الأصل ان للقاضي كامل السلطة في تقدير حجية وقيمة الصورة الإثباتية وأن الأمر متروك أولاً وأخيراً لقناعة محكمة الموضوع التي قد تطمئن إليها بوصفها شاهداً صادقاً لما تحتويه من عناصر الإثبات أو النفي وقد تطرحها جانباً إذا ما قدرت أنها لا تصلح دليلاً على الواقعة المعروضة عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسائلة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لايملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها[٢].

وإستناداً إلى ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى الجانب الفني للصورة باعتباره من المسائل الفنية البحته وان قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية القاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة[٣] فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من عملية تحريف أو خداع (عملية المونتاج) فإنه ملزم في هذة الحالة باللجوء إلى الخبراء المتخصصين.

---

(١) د/ على أحمد عبد الزغبى، "حق الخصوصية فى القانون الجنائي" مرجع سابق – ص ٥٥٥.

(٢) د /فاضل زيدان محمد، "سلطة القاضى الجنائي فى تفسير الأدلة"– دار الكتب والوثائق– بغداد– ١٩٩٢م– ص ٢٨٢.

(٣) د/ هلالي عبد اللاه أحمد، " النظرية العامة للإثبات الجنائي "– مرجع سابق – ص ١١٦٨.

المطلب الثانى

مشروعية كاميرات المراقبة كوسيلة اثبات فى مواجهة الحق فى الخصوصية وموقف المشرع الليبي والمصرى

تمهيد وتقسيم:

نظراً للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة فالمجرم لا يترك وسيلة إلا ويستعين بها من أجل أداء أفضل للمشروع الإجرامي فهو يستعين بجميع معطيات العلوم الحديثة لذلك فالأمر يتطلب من رجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث العلمي والوسائل العلمية الحديثة التي توصل إليها العقل البشري من أجل مقاومة التيار الاجرامي ومن الأساليب أو الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث والتي يعتمد عليها في إثبات الجريمة الاستعانة بكاميرات المراقبة في الحصول على الدليل وتتبع المجرمين وهذه الكاميرات وان كانت تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية إلا أنها في الوقت ذاته قد تسيء في كثير من الأحيان إلى الحقوق والحريات الفردية وتعصف بحريات وحقوق الأفراد ولنضمن قدراً من الإعتداءات على هذه الحقوق عليه لابد من وجود بعض الضوابط والقواعد لضبط استعمال هذه الوسائل وحماية الحق في الخصوصية للأفراد عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مشروعية كاميرات المراقبة كوسيلة إثبات وانعكاسها على الحق في الخصوصية وفي الفرع الثاني نبين فيه موقف المشرعين المصري والليبي من ذلك.

الفرع الأول

مشروعية كاميرات المراقبة كوسيلة اثبات في مواجهة الحق في الخصوصية

أن المشكلة المطروحه هنا ليست هى معرفة القيمة العلمية لهذه الوسائل أو معرفه مدى صدق نتائجها فصدق هذه النتائج لا يدع مجالاً للشك حيث أن المتهم يجد جرمه مقاماً عليه لحظة ارتكابه الجريمة[١] وإنما المشكلة تنحصر فى مدى مشروعية إستخدامها فى مجال التدليل الجنائي ومدى مساسها بحريات وحقوق الأفراد.

فطبقاً لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعاً أو مقبولاً فى عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة التى تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع فى العقاب وحق المتهم فى توفير الضمانات الكافية لإحترام كرامته الإنسانية [٢].

وهذا يعنى أن مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير والمتمثل فى الصورة سواء أكانت ثابتة أو متحركة مرتبط بمشروعية إستخدام هذه الأجهزة فى عملية التصوير والمراقبة.

وقد آثار إستخدام هذه الأجهزة فى عملية المراقبة خلافاً فقهياً بين مؤيد ومعارض، وقد يرجع السبب فى ذلك إلى عدم وجود قانون خاص ينظم عملية التصوير أو المراقبة الوقائية بواسطة هذه الوسائل فقد ذهب رأي إلى مشروعية إستخدام هذه الأجهزة ومن ثم مشروعية الدليل المستمد منها ويبرروا موقفهم بإن إستخدام هذه الأجهزة يؤدى إلى منع الجريمة والحد منها كما تكشف هذه الأجهزة الجريمة وتنقلها كما حدثت وإنها تعمل على زيادة الأمن والطمأنينه بين المواطنين ويعد إستخدامها الإستخدام الأفضل لموارد السلامة العامة بينما ذهب رأي آخر إلى عدم مشروعية إستخدام هذه الأجهزة وبالتالى عدم مشروعية الدليل المستمد منها واستندوا فى ذلك إلى أن إستخدام هذه الأجهزة يؤدى إلى الإعتداء على خصوصيه المواطنين من قبل

---

(١) د/ حسن على حسن السمنى، "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية"- مرجع سابق- ص ٤٥٢.

(٢) د/ فيصل مساعد العنزى، "أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، مرجع سابق- ص ١٣٧.

عناصر الأجهزة الأمنية ويعتبروا أن زيادة عدد كاميرات المراقبة هو مؤشر لزيادة تأثير الشركات المصنعه للكاميرات على الحكومات أكثر مما هو إجراء يؤدى إلى الشعور بالأمن(١).

والحقيقة أن الجزم فى مشروعية أو عدم مشروعية إستخدام هذه الأجهزة فى عملية الرقابة الوقائية ومن ثم الدليل المستمد منها ليس بالأمر اليسير إذ أن هذه الأجهزة تعد سلاحاً ذوحدين فإذا ما أُحسن إستخدامها فإنها سوف تكون وسائل مشروعة ومن ثم يكون الدليل المستمد منها مشروعاً أما إذا إسيئ إستخدامها فبطبيعة الحال سوف تكون وسائل غير مشروعة ومن ثم عدم مشروعية الدليل المستمد منها فمشروعية هذه الوسائل تختلف فيما إذا تم إستخدامها وإجراء التصوير أو المراقبة فى مكان خاص أو إذا تم إستخدامها وإجراء التصوير أو المراقبة فى مكان عام(٢).

لذلك نتناول هذا الموضوع فى فقرتين الأولى إجراء التصوير أو المراقبة فى المكان الخاص أما الثانى فسيكون لإجراء التصوير أو المراقبة فى المكان العام.

وسيتم التركيز فى هذه الدراسة على مشروعية إستخدام هذه الأجهزة من قبل السلطات الأمنية فى مجال المراقبة الوقائية التى تجرى خارج ساحات القضاء بالاستناد إلى سلطاتها فى مجال الضبط الإدارى وبالتالى سوف نستبعد كما ذكرنا سابقاً المراقبة التى تجريها السلطات الأمنية فى مجال الضبط القضائي التى تتم بعد الحصول على إذن من القضاء كما تخرج عن أطار هذه الدراسة عملية التصوير التى تجرى بين الأفراد التى تطلب فى أغلب الحالات رضاء صاحب الصورة إذ أن الرضا أو الموافقة ليس لها محل فى عملية المراقبة الوقائية التى تجريها السلطات الأمنية ذلك أنه من غير المتصور أن تطلب الأجهزة الأمنية من الشخص رضاه لوضعه تحت المراقبة إذ من شأن هذا الإجراء أن يؤدى إلى إنتفاء الفائدة من عملية المراقبة.

أولاً: التصوير أو المراقبة فى المكان الخاص:

(١) د/ موسى مسعود ارحومة – "قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي" – مرجع سابق – ص ٥١٤.

(٢) د/ نوفل على عبد الله – "دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي"– مرجع سابق – ص ٣٧.

يقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجى الذى يحيط به ولا يُسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذى يتوقف دخوله على إذن ممن يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الإنتفاع به[١] ولا يوجد خلاف من أن التصوير فى المكان الخاص من قبل السلطات الأمنية عند القيام بعملية المراقبة الوقائية يعد محظوراً أو غير جائز[٢] وأن هذا العمل يشكل خرقاً فاضحاً لحق الإنسان فى حرمة منزله وخصوصيته وهو أمر مرفوض قانوناً ولا سيما أن ما يمكن أن تصوره الكاميرا قد يخرج عن أطار المراقبة ليمس حياة الإنسان المحمية دستورياً وأن مثل هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر عن السلطات الأمنية لما فية من إنتهاك لحقوق الإنسان فى حياتة الخاصة[٣] حتى ولو كانت الوقائع التى يراد الكشف عنها مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويستوى فى ذلك أن تكون أجهزة التصوير قد وُضعت فى المكان الخاص أم أنها وضعت على بعد فى مكان عام[٤].

وتأييداً لهذا الرأي فقد ذهبت محكمة جنح (بلو) فى فرنسا فى ١٩ فبراير ١٩٦٤م إلى عدم جواز الإعتداد بالصورة فى مجال إثبات الزنا بالصورة التى تمثل المتهم وشريكة فى فراش الزوجية معللة فى ذلك بإن الصورة المذكورة قد تم إلتقاطها فى مكان خاص[٥] "Lieu privé".

أما بالنسبة لموقف التشريعات من إجراء التصوير أو المراقبة فى المكان الخاص فقد عد المشروع الفرنسي بموجب قانون ١٧ يوليو١٩٧٠ تصوير الأشخاص فى المكان الخاص وبدون موافقتهم جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة إذ نصت المادة (٣٦٨) منه على (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنه أو غرامة من ألف إلى خمسين الف فرنك أو بكلا العقوباتين كل من تصدى عامداً على الحرية الشخصية

(١) د/ على أحمد عبد الزغبى – "حق الخصوصية فى القانون الجنائي". مرجع سابق – ص ١٧٤.

(٢) د/ موسى مسعود ارحومة – قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي – مرجع سابق – ص ٥١٥.

(٣) فيصل مساعد العنيزى – أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان _مرجع سابق –ص ١٧٦.

(٤) د/ محمد محمد الشهاوى – " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. مرجع سابق – ص ٤٠٧.

(٥) راجع بخصوص الحكم المذكور – د/ هشام محمد فريد رستم " الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورتة " – مرجع سابق– ص ١٢٤.

لآخر عن طريق تسجيل أو نقل بأى جهاز صورة شخص آخر أخذت فى مكان خاص دون رضاه).

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع القطرى فى قانون العقوبات إذ نص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبالغرامة التى لاتزيد على خمسة ألاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضاهم وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بإرتكاب أحد الأفعال الآتية إلتقط أو نقل صورة لفرد أو أفراد فى مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعة)[١].

ثانياً: التصوير اوالمراقبة في مكان عام:

يقصد بالمكان العام الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز سواء أكان بغير شرط أم كان بشرط كأداء رسم مثلاً والأماكن العامة نوعان أماكن عامة بطبيعتها وهي التي لها الصفه العامة على وجه الدوام فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت يشاء مثالها الشوارع والحدائق العامة إلخ.

وأماكن عامة بالتخصيص وهي التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها ومثالها المطاعم والمقاهي والمحال التجارية إلخ[٢].

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن إستخدام أجهزة التصوير الحديثة في عملية الرقابة الوقائية التي يتم إجراءها في المكان العام.

فقد ذهب اتجاة فى الفقه إلى أن التصوير خفية في مكان عام يعد أمر مباحاً ويجوز للأجهزة الأمنية إجراءه[٣]، معللين ذلك بأن التصوير في المكان العام لا ينطوي على أي مساس أو إعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد ذلك أن يتواجد

---

(١) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات القطرى –رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) د/ محمد عيد الغريب – "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط فى الأحوال العادية والاستثنائية" – بدون نشر – سنة ٢٠٠٣ – ص ١١٠.

(٣) د/ محمد محمد الشهاوى – "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة" – مرجع سابق – ص ٤٠٨.

الفرد في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية فأصبح عرضة لأنظار الأفراد مما يجعل قسماته وشكله ملكاً لهم فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخرى وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وأجهزة التصوير ويصنف أصحاب هذا الرأي على القائلة بإن كاميرات المراقبة إنما هي امتداد لعين رجل الأمن وإنها تعطي وصفاً مكتوباً لما تراه عينه(١) وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الأمريكي إذ قرر بأن أخذ صورة للشخص في مكان عام وبدون موافقته لا يختلف بالضرورة عن اعطاء وصف مكتوب لمكان عام يحق لكل شخص أن يرتاده بحرية كما أن ذلك لا يرقي إلى مخالفة الحق في إحترام الحياة الخاصة (٢).

في حين عارض اتجاه آخر إستخدام هذة الأجهزة من قبل السلطات الأمنية بصورة خفية بحجية أن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الاسم مالم تتوافر فيها أفضل الضمانات وأن تعامل الإنسان كإنسان وإلا تعرض كرامته للامتهان.

وأوجب أصحاب هذا الرأي إحاطة هذه الوسائل ببعض الضمانات التى من شأنها زيادة الفاعلية الوقائية لها بدلاً من الفاعلية الزجرية والقمعية عند إستخدامها وأهمها أن لا يتم إستخدام هذه الأجهزة بصورة خفية وإنما يجب أن يتم الإعلان عن وجودها قدر الإمكان سواء بوضع علامات إرشادية أم بيانات دالة على وجود تلك الأجهزة غير أن ذلك لا يعنى بالضرورة أن تكون هذه الأجهزة ظاهرة للعيان فذلك من شانه أن يضعف من فاعليتها فى كشف الجرائم وضبطها وإنما يكفى الإخطار بوجودها وهذا كفيل بإزالة السرية عنها فلم تعد تشكل مساساً بحق الإنسان فى صورته أو إنتهاك حرمة حياته الخاصة ويصبح الدليل المستمد منها عندئذ مشروعاً أما إغفال الإخطار المشار إليه من شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراء ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه(٣).

---

(١) د/ لؤي عبدالله نوح – "مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي". مرجع سابق. ص ١٩٦.

(٢) د/ ميدر الويس – "أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة "– مرجع سابق– ص ٨٤.

(٣) د/ موسى مسعود أرحومة – قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي – مرجع سابق – ص ٥٤٣.

بينما ذهب إتجاه آخر إلى وجوب التمييز بين حالتين بشأن التصوير أو المراقبة التى تجرى فى مكان عام:

الحالة الأولى: وهى عندما يكون المكان العام هو الموضوع الأساسى للصورة بصرف النظر عمن كان فيها بصورة عارضة، ففى هذه الحالة يكون التصوير مشروعاً ولا مجال للإعتراض عليه ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً أيضاً.

أما الحالة الثانية: فهى عندما يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة وما العناصر الأخرى فى المكان العام إلا مجرد خلفية له ففى هذه الحالة يكون التصوير غير جائز إذ يعد تعدياً على حق من الحقوق الشخصية ألا وهو حق الإنسان فى صورته بالرغم من وجوده فى المكان العام(١).

ذلك أن وجود الشخص فى المكان العام وإن كان لا يحول دون إمتداد النظرات إليه إلا أنه مع ذلك يتعين منحه سلطة الإعتراض على أن يكون موضوعاً للصورة نظراً لكون هذه الأخيرة تضفى الديمومة على الرؤية العابرة.

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الإتجاهين الثانى والثالث حيث أن كل منهما يكمل الآخر وأنهما وضعا أهم المبادئ أو الضوابط التى يمكن الإستناد إليها فى إستخدام أجهزة التصوير فى عملية المراقبة الوقائية مع تحفظنا على ما ذهب إليه الرأي الثالث وتحديداً فى الحالة الثانية وهى عندما يكون الشخص الموضوع الأساسى للصورة إذ نرى وجوب التمييز بين أمرين:

الأول: وهو عندما يكون هناك سبب مبرر لأن يكون الشخص الموضوع الأساسى للصورة كما فى حالة إرتكاب شخص لجريمة ما ومحاولتة الهرب ففى هذه الحالة يجوز تركيز التصوير عليه كون ذلك لا يعدو أن يكون إجراءاً من إجراءات الضبط فى حالة التلبس التى الزم فيها المشرع مأمور الضبط القضائي فى أن يلقى القبض على المتهم فمن باب أولى لزوم تتبعه بكاميرا المراقبة من أجل معرفة إتجاهه والقبض عليه أوتشخيصة من خلال الصورة.

(١) د/ على أحمد عبد الزغبى – حق الخصوصية في القانون الجنائي – مرجع سابق – ص ٥٥٥.

أما الأمر الثانى: وهو عندما لا يكون هناك سبب مبرر لتركيز التصوير على الشخص فى المحل العام فنرى عدم جوازه ذلك أن من شأن هذا الإجراء أن يُستغل من قِبل مشغل الأجهزة للتطفل من خلالها على الناس ولا تكون حين ذاك هذه الأجهزة سوى أداة للإعتداء على حقوق الأفراد الخاصة وهذا الأمر تأباه قيم العدالة وبالتالى يعد هذا الإجراء غير مشروع(١).

أما فيما يتعلق بإستخدام الأفراد لهذه الأجهزة من أجل الوقاية من حدوث الإعتداء على ممتلكاتهم الخاصة سواء فى المحال التجارية أوفى المساكن فإن الأمر عند إستخدامها فى المحال التجارية لا يخرج عن ما ذكر أعلاه إذ أن الرأي الراجح فى هذا الشأن هو وجوب قيام أصحاب المحال التجارية بإخطار زبائنها وروادها عن وجود نظام مراقبة للكشف عن مرتكبى الجرائم داخل هذه المحال.

إلا أن الأمر يختلف فيما إذا تم إستخدامها فى المساكن أى عندما يقوم الأفراد بوضع الكاميرات فى منازلهم من أجل الكشف عن أى إعتداء قد يقع عليهم.

فإننا نرى مشروعية إستخدام هذه الأجهزة فى هذه الحالة دون الحاجة إلى الأعلان عن إستخدامها ولكن بشروط أهمها أن يتم تركيب هذه الأجهزة داخل حدود المسكن وأن لا يتم توجيهها إلى الطرقات أو المنازل المجاورة مستندين فى ذلك على أن المشرع قد أحاط محل السكنى بسياج من الحماية سواء فى الدستور أم فى قانون العقوبات وجعل الدخول إليها بغير رضا صاحبها جريمة تقوم بها المسؤولية الجزائية وهذا يعنى أن لصاحب المسكن الحق فى أن يكون على علم بالشخص الذى يقوم بالدخول إلى مسكنه، ويستوى أن يتم ذلك بالنظر أم من خلال أجهزة التصوير، وليس من حق الشخص المعتدى الذى يقوم بالدخول إلى مسكن الغير خلسة لأى سبب كان أن يحتج بعدم مشروعية التصوير الذى أجراه له صاحب المسكن لمساسه بحقه فى الخصوصية، ذلك لأنه قد هبط بالقيمة الإجتماعية لحقه فى حماية خصوصيته من خلال قيامه بإنتهاك حرمة مسكن المعتدى عليه وأن هذا الإعتداء بطبيعته يضعف

(١) د/ نوفل على عبد الله الصفو– " دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي مرجع سابق – ص ٤١.

الحق أن لم يكن مهدراً له أمام حق المعتدى عليه وهناك مسألة مهمة تجدر الإشارة إليها بشأن التصوير فى الأماكن العامة وهى إستخدام أجهزة التصوير الحديثة فى تصوير ومراقبة المظاهرات وتأتى أهمية هذا الموضوع من خلال ما شهدناه من مظاهرات واحتجاجات فى العديد من الدول العربية منها ليبيا ومصر وتونس وسوريا واليمن والبحرين وعمان والعراق إذ أن البعض منها أستهدف تغيير نظام الحكم والبعض الآخر يهدف إلى إجراء إصلاحات سياسية وإقتصادية ومحاربة الفساد وما إلى ذلك وأياً كان الهدف من المظاهرة سواء سياسي أم أقتصادى أم إجتماعى فإن التظاهر حق مشروع ويندرج ضمن مفهوم حرية التعبير وأن هذا الحق يعد حقاً دستورياً لا يمكن سلبه من المواطن بأى شكل من الأشكال إذ ما تمت ممارسته بصورة سليمة وموافقة للقانون.

ويثور التساؤل هنا حول مدى مشروعية إستخدام أجهزة التصوير الحديثة فى تصوير ومراقبة المظاهرات؟

اختلفت مواقف الفقه بشأن مشروعية إستخدام أجهزة التصوير الحديثة فى تصوير ومراقبة المظاهرات.

فقد ذهب رأي إلى عدم مشروعية هذا الإجراء معللين ذلك بأن التظاهر هو من الحقوق المقررة للأفراد بإعتباره أحد وسائل التعبير عن الرأي وأن الحرمان من هذا الحق أو الإنتقاص منه هو مخالفة للقانون

وإذا كانت الدولة لها الحق وفقاً لسيادتها في اتخاذ كافة السبل لحماية أمنها ووجودها إلا أن هذا الحق يجب أن لا يشكل قيداً على حرية المواطن في التظاهر فرقابة السلطات الأمنية بتصوير المتظاهرين بآلات التصوير الحديثة هو في الحقيقة قيد على حرية التعبير وعلى حرية إشتراك الأفراد في المظاهرة ولا سيما أن الأجهزة الأمنية تستطيع بهذه الصور معرفة العناصر المسؤلة عن قيادة المظاهرة ومحاسبتهم عند الضرورة وهذا يؤدي إلى احجام الكثير من الأفراد عن المساهمة في المظاهرة

وبالتالى تكون هذة الوسائل قد ساهمت بفرض قيد على حق أساسي وهو حق التظاهر المكفول قانوناً[١].

بينما ذهب رأي آخر إلى عدم مشروعية هذه الوسائل مالم تمارس بضمانات أكثر احتراماً لحقوق الإنسان وحقة في التعبير عن إرادته السياسية وفوق ذلك حقه في صورته والتي هي إمتداد طبيعي لجسده مما مؤداه أنه لا يسمح بالتقاطها إلا بموافقة صريحة منه في جميع الأحوال وعلى ذلك فإن الضمانات المقترحة في هذا الشأن هو الإخطار المسبق للمتظاهرين بالتصوير لإن هذا الإخطار قد يكون له فاعلية وقائية بدلاً من الفاعلية القمعية فإنه من السياسة الحكيمة أن نجعل المتهم يسلك السلوك السليم بدلاً من أن ينغمس في الفساد وذلك عن طريق إخطاره عن هذه المراقبة التي هو موضوعها حيث يتولد لديه ما يسمي أو يعرف بالحقوق المقيدة[٢].

في حين ذهب رأي آخر إلى مشروعية إستخدام أجهزة التصوير في تصوير ومراقبة المظاهرات نظراً لفاعليتها في معرفة الزعماء والمحرضين على الاضطرابات وإقامة الدليل الدامغ عليهم في حالة انكارهم[٣].

أما من جانبنا فنرى وجوب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولي: وهي عندما يتم إستخدام هذه الوسائل من أجل قمع المظاهرة وذلك من خلال تصوير شخوصها والتعرف عليهم ومن ثم إجراء الممارسات التعسفية ضدهم ففي هذة الحالة يمكن القول بأن إستخدام هذة الأجهزة في مثل هذا الإجراء يكون غير مشروع ذلك أن حق التظاهر وكما لاحظنا حقاً مشروعاً وقد كفله الدستور ولا يجوز إهداره من قبل الأجهزة الأمنية تحت أي دريعة وأي إجراء من هذا القبيل يعد مخالفا للقانون.

---

(١) د/ ميدر الويس – "أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة" – مرجع سابق – ص ١٢٤.

(٢) د/ حسن على حسن السمنى – "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية "– مرجع سابق – ص ٤٧٨.

(٣) د/ جمال جيرس تاوضروس– "الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية" – النسر الذهبي–القاهره–٢٠٠٦– ص ٢١١.

أما الحالة الثانية: وهي عندما يتم إستخدام هذه الوسأل من أجل حماية المظاهرة وحفظ النظام العام وتشخيص من يحاول العبث ولإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أو الإعتداء على المتظاهرين أو محاولة خلق حالة فوضى من أجل الإساءة إلى المظاهرة فإننا نري أن إستخدام هذة الأجهزة وفق الشروط والضمانات السابق ذكرها يعد إجراء مشروع بل من أهم واجبات الأجهزة الأمنية في هذة الحالة[١]، وقد يثار التساؤل هنا عن المعيار الذي يمكن من خلالة معرفة فيما إذا كان التصوير من أجل حماية المظاهرة أو من أجل قمعها.

يمكن القول بأن المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين الإجرائين المذكورين هو معيار الاتهام وموضوع الصورة وهذا لا يمكن التنبؤ به أثناء عملية التصوير مما يتعين معه الانتظار ريثما يتم الوقوف على ما ستفعله الأجهزة الأمنية بالصور التي قامت بالتقاطها وهنا يقع على عاتق المحكمة الوقوف على حقيقة الهدف من التصوير فإذا ما قدم لها متهم بدعوي أنه قام بأعمال شغب في شأنها خلق حالة من الفوضي في البلاد ولاحظت من موضوع الصورة أن المتهم كان من يسير مجموعة من المتظاهرين يمارسون حقهم باسلوب قانوني منظم لايدل على وجه الاتهام ففي هذة الحالة على المحكمة ان تعتبر ان إجراء التصوير كان غير مشروع وأن الدليل المستمد منه باطل أما إذا كان موضوع الصورة دالاً على الإتهام ففي هذة الحالة يكون إجراء التصوير مشروعاً ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً تبعاً لذلك.

رأي الباحث:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن إستخدام أجهزة التصوير الحديثة من قبل السلطات الأمنية عند إجراء المراقبة الوقائية بالاستناد إلى سلتطها في مجال الضبط الاداري يعد إجراء غير مشروع متي تم ذلك في مكان خاص لأنه في هذه الحالة يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية وهذا الحق يعد من الحوق الأساسية التي كفلتها

(١) د/ نوفل على عبد الله الصفو– "دور أجهزة المراقبة الحديثة فى الإثبات الجنائي" – مرجع سابق – ص ٤٣.

أغلب دساتير العالم وبالتالى فإن الدليل المستمد منها يكون باطلاً تبعاً لذلك عملاً بالقاعدة القانونية ما بني على باطل فهو باطل.

أما في حالة إستخدام هذه الأجهزة في مكان عام فإن هذا الإجراء يكون مشروعاً إذا تم مراعاة جميع الضوابط والشروط التي يتطلبها هذا الإجراء لعدم مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً ويمكن تقديمه إلى القضاء شأنه شأن سائر أدلة الإثبات المشروعة.

الفرع الثاني

موقف القانون المصري والليبي من مشروعية

الدليل المتحصل من التصوير في مكان خاص

أولاً: موقف القانون المصري:

لم يخص القانون المصري موضوع التصوير بنصوص قانونية واضحة وصريحة بل شمل ذلك عند معالجتة لموضوع التنصت وقياساً على ذلك فقد سار الشراح والباحثين لإثبات اوانتفاء المشروعية عن الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة غير أنه باستقراء الدراسات في هذا الشأن فقد فرق القانون المصري بين مرحلتي جمع الإستدلالات ومرحلة التحقيق الإبتدائي.

أ- مرحلة جمع الاستدلالات:

حددت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري واجبات مأمور الضبط القضائي فنصت على (يقوم مامور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى) وعلى ذلك فان كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحاً ومشروعاً طالما لم يتعارض مع أخلاق الجماعة ولا يمس الحريات العامة ولا ينتهك حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة[١] وانطلاقاً من هذا المفهوم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي والسينمائي حتي ولو كانت هذة الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص[٢].

ويعتبر الدليل المتحصل من التصوير باطلاً ويتعلق البطلان بالنظام العام لأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون بمقتضي المادة (٣٠٩) مكرر من قانون

---

(١) د/ محمد أمين فلاح الخرشه –" مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائي"– مرجع سابق – ص ١٩٢.

(٢) د/ هشام محمد فريد رستم – "الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته " – مرجع سابق – ص ١٢٠.

العقوبات ومن ثم يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي كما يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها[١].

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي:

لم يجيز القانون بموجب المادتين (٩٥)(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للسلطات المذكورة في هاتين المادتين بإجراء التصوير في مكان خاص سواء كان التصوير الفوتغرافي أو السينمائي وهو ما آثار الجدل حول مشروعية التصوير متى أذنت به تلك السلطات وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين اتجاه يري مشروعية الإجراء والاتجاه الآخر يناقضه ويري عدم مشروعيته[٢].

فالإتجاه الأول والذي يري مشروعية التصوير في مكان خاص يذهب انصاره إلى أن المشروعية تقع صحيحة طالما اذنت به السطلة المختصة على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية التي أشارت إليها المادتين ٩٥-٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

وقد استند انصار هذا الاتجاة إلى أنه إذا كان القانون لم ينظر مسألة الإذن بالتصوير في مكان خاص إلا أن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص ومن ثم يصبح الدليل المتحصل منة مشروعا متي توافرت فية الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات الهاتفية.[٤]

(١) د/ أحمد محمد حسان – "نحونظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقات بين الدول والأفراد "– مرجع سابق – ص ٥٧٥.

(٢) رافع رجب محمد الجبو– "مدى مشروعية الصوت والصورة فى الإثبات الجنائي "– مرجع سابق –ص ١٣٩.

(٣) د/ لؤي عبدالله نوح. مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي. مرجع سابق. ص ١٩١.

(٤) د/ عادل غانم حافظ – "كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها حجيتها" بحث مقدم ضمن أعمال الحلقة الدراسية حول الأفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية المنعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية للفترة من (٤-٥) مايو ١٩٧٠ منشورات المركز القومى للعدالة. القاهرة ١٩٧١م – ص ١٥.

غير أنه لا يمكن المساوة بين الإجراءين ذلك وأن كان كلاهما ينطوي على انتهاك لحق الشخص في الخصوصية فإن التصوير الذي يتم خفية في مكان خاص يشكل فوق ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في صورته.

أما الاتجاة الثاني: القائل بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص فيذهب انصاره إلى أن عدم المشروعية يقع سواء تم في مرحلة جمع الاستدلالات أم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي سلطة الأمرين أسوة بسلطته في الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص وفق الشروط التي تقرها الماتين (٩٥) (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه بمقتضي المادة رقم (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات قد جرم القانون الإعتداء على الحياة الخاصة بإسترق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص واشترط لوقوع ذلك قانوناً فيها صدور أمر قضائي أو رضا صاحب الشان[١].

نخلص القول إلى ان بمقابلة نصوص قانون العقوبات المادتين (٣٠٩مكرر و٣٠٩ مكرر) مع نصوص قانون اللاجراءت الجنائية المادتين (٩٥-٢٠٦) تستوجب القول بعدم مشروعية التصوير خفية في الأماكن الخاصة وعدم جواز إذن القاضي بإجرائه.

ثانياً: موقف المشرع الليبي:

لم يتصد المشرع الليبي لجريمة التقاط الصور في مكان خاص أو عام ونشرها ونشر المونتاج بدون رضا صاحب الصورة وقد ارجعها للقواعد العامة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الحماية التي يوفرها قانون العقوبات الليبي للحياة الخاصة قاصرة في هذا المجال إذ لا يوجد نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يجرم التقاط الصور الفوتغرافية أو السينمائية (الفيديو الصورة

(١) د/ أحمد توفيق – " النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة " – مرجع سابق – ص ٤٠٩.

والصوت) للأشخاص في الأماكن الخاصة مما يشكل إعتداء على حرية الحياة الخاصة[1].

ولكن بالرجوع إلى نصوص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالى لسنة ٢٠١١م نجد أنه قد كفل حرمة الحياة الخاصة بالنص على ذلك في المادة الثانية عشر منه بقوله (إن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون).

والملاحظ من هذا النص أن الاعلان الدستوري قد كفل عدم التدخل ومراقبة تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد واستناداً إلى ذلك لايجوز إجراء التصوير في مكان خاص بدون رضاء المجني عليه لما ينطوي على هذا الإجراء من مساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد لذلك نقترح على المشرع الليبي إيراد نصاً خاصاً في قانون العقوبات يعالج هذا الموضوع وايراد نص خاص باستعمال كاميرات المراقبة وتركيبها.

(١) د/ سعاد على الفقيه – "الحماية الجنائية للحياة الخاصة فى القانون الليبي"– مرجع سابق– ص ٣٢٥.

الخاتمة:

لا جدل في أن الدليل المستمد من وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) والمتمثله في الصورة سواء كانت ثابتة أو متحركة عادية أم رقمية يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجية الحديثة في علم التصوير وأن لهذا الدليل كما لاحظنا جانبين الأول وهو الجانب الفني والمتمثل في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة، وبالتالي لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بإعتباره من المسائل الفنية البحثه وأن قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة والأخر هو الجانب الموضوعي والمتمثل في موضوع الصورة وعلاقته بالواقعة المراد إثباتها والضروف والملابسات التي وجد فيها الدليل وهذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ونظرا لما تتمتع به الصورة من قيمة علمية كبيرة تظفي عليها قدرا من الحجية قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى فهي تعد لسانا فصيحا ودليلا قاطعا على إقتراف الجريمة متى كانت خالية من المونتاج إلا أنه من جانب أخر وفي الوقت ذاته قد تسيء هذه الوسيلة في كثير من الأحيان إلى الحقوق و الحريات الفردية وتعصف بحريات وحقوق الأفراد ولنضمن قدرا من حماية الإعتداءات على هذه الحقوق عليه لا بد من وجود بعض الضوابط والقواعد لضبط إستعمال هذه الوسائل وحماية الحق في الخصوصية وخير ضامن إلى هذه الحقوق هو إصدار تشريع ينضم هذه المسألة ويضع ضوابط للإستفادة من هذه الوسيلة في كشف الجرائم ومرتكبيها ووضع ضمانة لحماية حق الإنسان في خصوصيته وتأسيسا على ما سبق فقد خلصنا إلى النتائج الآتية:

النتائج:

١-إن البحث عن الدليل هو السبيل إلى الحقيقة التي هي هدف الإجراءات الجنائية وبالتالي يجب أن يتم وفق إجراءات مشروعة تكفل إحترام أدمية الإنسان و تحفظ كرامته.

وبناء على ذالك يعتبر الدليل غير مشروع وبالتالي غير مقبول في الاثبات الجنائي كلما كان تحصيله أو البحث عنه قد تم بوسيلة تنتهك حرمة الحياة الخاصة للمتهم.

٢-إن التطور التكنولوجي الهائل في مجال التصوير جعل من الممكن إقتحام خلوة الإنسان و تجريده من كل أسراره دون أن يعلم بشيء مما يدور حوله.

٣-أصبح لإستخدام الصورة دور هام في ميدان الإثبات الجنائي فهي تعمل على تجسيد الوقائع كما هي إذ لم يطرأ عليها أي تحريف لكن ستخدامها في هذا المجال يصطدم مع حق اساسي من حقوق الانسان وهو حقه في حرمة الحياة الخاصة ولذلك يخطر على الغير إلتقاط صورة أو نشرها بدون موافقته أو رضاه.

٤-أجازت غالبية التشريعات الجنائية تصوير الشخص خلسة في المكان العام والإعتماد على هذه الصور في مجال الإثبات الجنائي و قبول الدليل المستمد منه أمام القضاء الجنائي.

٥-لم تجر غالبية التشريعات الجنائية تصوير الشخص خلسة في مكان خاص وبدون رضاه بغرض الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة وأعتبرت بعض التشريعات هذا الفعل جريمة يعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

٦-أن موقف المشرع الليبي من حماية حرمة الحياة الخاصة مازال في صورته التقليدية المتمثلة في حرمة المسكن وحرمة المرسلات وأسرار المهنة لأن الحماية التي يوفرها قانون العقوبات الليبي للحياة الخاصة قاصرة في هذا المجال إذ لا يوجد نص في القانون يجرم إلتقاط الصورة الفوتوغرافية أو السينما توغرافي.

التوصيات:

١-نهيب بالمشريعين المصري والليبي أن يبادرا بسن تشريعين ينظم مسألة التصوير الثابت والمتحرك بكاميرات المراقبة بحيث يتم قبول الدليل المستمد من الصور وبما لا يتعارض مع حق الانسان في خصوصيته.

٢-تجريم عملية التصوير التي تتم في الاماكن الخاصة ووضع عقوبة مناسبة لهذا الفعل.

٣-إلزام الدوائر العامة والمحال التجارية والأماكن الخدمية بوضع كاميرات مراقبة داخل هذه الأماكن مع وضع إشعارات تفيد بأن الأماكن مراقبة بواسطة الكاميرات.

٤-وضع حماية فنية وقانونية للأدلة المستمدة من كاميرات المراقبة بما يضمن عدم تحريفها والعبث بها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

١-أحمد أبو القاسم – الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص- الجزء الأول دار النشر بالمركز العربي للدرسات الامنية والتدريب- الرياض- سنة ١٩٩٣.

٢-د. أحمد محمد حسان – نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠١.

٣-د.جمال جيرس تاوضروس – الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية – النسر الذهبي – القاهرة – سنة ٢٠٠٦.

٤-د. حازم محمد حنفي – الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الاولى – سنة ٢٠١٧.

٥-سالم عبد الجبار – التصوير الجنائي – الطبعة الاولى – مطبعة شفيق – بغداد – سنة ١٩٧٠.

٦-د. سعاد علي الفقيه – الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي – الطبعة الاول دار العالم العربي القاهرة – سنة ٢٠١٧.

٧-د. سلطان الشاوي – أصول التحقيق الجنائي – الطبعة الأولى – مطبعة العاني – بغداد – سنة ١٩٧٠.

٨-د. صلاح محمد أحمد دياب – الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناته في ظل التكنولوجيا الحديثة – دار الكتب القانونية – الامارات العربية المتحدة – سنة ٢٠١٠.

٩-د. عبد الباسط سليمان – سحر التصوير فن واعلان – دار الثقافية للنشر – القاهرة – بدون سنة نشر.

١٠-د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد – الاثبات الجنائي بالقرائن – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩١.
١١-د. علاء زكي مرسي – سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجرائات الجنائية – المركز القومي للاصدرات القانونية – الطبعة الاولى – سنة ٢٠١٤.
١٢-د. عمار عباس الحسيني – التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي – المركز العربي للنشر والتوزيع مكتبة دار السلام القانونية – الطبعة الاولى – سنة ٢٠١٤.
١٣-د. فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة – دار الكتب والوثائق – بغداد – سنة ١٩٩٢.
١٤-د. محمد الشهاوي- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٥.
١٥-د. محمد عيد الغريب – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية – بدون نشر – سنة ٢٠٠٣.
١٦-د. محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الخامسة – سنة ٢٠٠٩.
١٧-د. موسى مسعود ارحومة قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – دار الكتب الوطنية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٩.
١٨-د. هلالي عبد اللاه احمد – النظرية العامة للاثبات الجنائي – المجلد الأول – دار النهضة – العربية القاهرة – سنة ٢٠١١.

ب- الرسائل العلمية:

١-د. أحمد توفيق – النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠١٦.

٢- د. حسن علي حسن السمني – مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٣.
٣-رافع رجب الجبو – مدى مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – سنة ٢٠١٥.
٤-د. طه أحمد طه – الدليل العلمي و أثره في الاثبات الجنائي – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٧.
٥-فيصل امساعد العنزي – أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – سنة ٢٠٠٧.
٦-د. مبدر الويس – أثر التطور التكنولوجي علي الحريات العامة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – سنة١٩٨٧.
٧-د. محمد أمين فلاح الخرشة – مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٩.
٨-د. هبه أحمد حسنين – الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن – حرمة الحديث الخاص – حرمة الصورة) – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – سنة ٢٠٠٧.

ج – البحوث:

١-ابراهيم علي الدوادي – التصوير الجنائي و كشف غموض الحادث – بحث مقدم الى كلية علوم الادلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية سنة ٢٠٠٧ – ص٣٠.
٢-د. عادل غانم حافظ – كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها و حجيتها " بحث مقدم ضمن أعمال الحلقة الدراسية حول الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للفترة من ٤- ٥- مايو١٩٧٠م – منشورات المركز القومي للعدالة. القاهرة سنة ١٩٧١ م. ص١٥.

٣-فارس أنور سموط – تطور التصوير الضوئي – بحث منشور علي شبكة الانترنت – سنة ٢٠١٠.
٤-د. نوفل علي عبدالله الصفو – دور أجهزة المراقبة الحديثة في الاثبات الجنائي – بحث منشور – مجلة الفقه والقانون – العدد ١٧ – مارس – ٢٠١٤.
٥-د. وضاح الحمود – استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود – الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات و البحوث – سنة ٢٠٠٩.

د– المقالات:

١- د. عبدالله صبحي علي – استخدام الفيديو في توثيق الاعترافات – مقال مترجم – مجلة الشرطة (دولة الامارات العربية المتحدة) – العدد ١٧٣ – سنة ١٥ – مايو ١٩٨٥.
٢- د. هشام محمد فريد رستم – الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة اسيوط – العدد الثامن – يونيو – سنة ١٩٨٦.

المراجع الاجنبية:

1. Roberct.power : tacknology. and the fourth amendment a proposed formulation for yisual searchers the journal ofcriminal law and criminology. 1989. vol
2. Rgouriou , la photographicet le droit d, auteur L.g.d.j.pavis , 1985.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول (ماهية التصوير بكاميرات المراقبة وخصائصه وحجيتها)	٣
تمهيد	٣
المطلب الأول (التعريف بالتصوير ووسائله وخصائصه)	٤
الفرع الأول (التعريف بالتصوير)	٤
أولاً: التصوير الثابت	٥
ثانياً: التصوير المتحرك	٧
الفرع الثاني (وسائل التصوير وخصائصه)	٨
أولاً: وسائل التصوير	٨
التصوير بواسطة الاقمار الاصطناعية	٨
التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة	٨
التصوير بواسطة الطائرات	٩
ثانياً: خصائص التصوير	١٠
المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في مدى مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي	١٢
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المؤيد	١٢
الفرع الثاني :الاتجاه اللفكري المعارض	١٤
الفرع الثالث: الاتجاه الفقهي المختلط	١٥
المبحث الثاني: مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة وانعكاسه على حرمة الحياة الخاصة	٢٠
تمهيد	٢٠
المطلب الأول: حجية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة	٢٠
المطلب الثاني: مشروعية كاميرات المراقبة كوسيلة اثبات وموقف المشرعين المصري والليبي	٢٥
الفرع الأول: مشروعية كاميرات المراقبة	٢٦

أولاً: التصوير أو المراقبة في مكان خاص	٢٨
ثانياً: التصوير أو المراقبة في مكان عام	٢٩
الفرع الثاني: موقف المشرعين المصري والليبي	٣٧
أولاً: موقف المشرع المصري	٣٧
ثانياً: موقف المشرع الليبي	٣٩
الخاتمة	٤١
النتائج	٤٢
التوصيات	٤٣
قائمة المراجع	٤٤